ويتولى مجلس إدارة المؤسسة تحديد الأتعاب التى يراها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التى تقوم بها المؤسسة خارج الجمهورية وكذلك مقابل الاستشارات الفنية فى داخلها .

مادة ٥ ــ يتولى إدارة المؤسسة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) رئيس مجلس الإدارة .

ويتكون مجلس الإدارة من :

رئيس مجلس الإدارة .

وكيل لوزارة الإسكان والمرافق يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة الخزانة يختاره وزيرها .

مستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق .

مدير عام الشئون الفنية بالمؤسسة .

مدير عام الشئون المالية والإدارية بالمؤسسة .

عضو غير متفرغ من ذوى الخبرة بأعمال البناء والتشييد يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وكيل الوزارة المختص عند النظر فى المشروعات الخاصة بوزارته ، ويكون له صوت معدود فى المداولات .

ويصدر بتعيين وتحديد مرتب كل من رئيس مجلس الإدارة ومدير الشئون الفنية ومدير عام الشئون المالية والإدارية قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ يستمر العمل فيما يتعلق بالشئون الفنية والمالية والإدارية رئيسة بالنظم والقرارات واللوائح المعمول بها حاليا بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار وذلك إلى أن تعدل أو تلغى بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

كما يستمر العمل بميزانية المؤسسة الحالية حتى نهاية السنة المالية الحالية .

مادة ٧ ــ يستمر العمل فيما يتعلق بشئون العاملين بالمؤسسة بقرارات مجلس الإدارة المعمول بها حاليا وذلك إلى أن تعدل هذه القرارات أو تلغى بقرار من مجلس إدارة المؤسسة كما يستمر العاملون بالمؤسسة فى تقاضى مرتباتهم الحالية حتى يتم تقييم وظائف المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه والقواعد المنظمة لذلك .

مادة ٨ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن نقل تبعية بعض الشركات إلى المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة النوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنقل تبعية كل من الشركة العربية العامة للمقاولات المندمج فيها شركة المقاولات المتحدة وشركة المقاولات المدنية (ولسن بولس وشركاه) ومنشأة محمد عبد القادر الهوارى (مقاولات عمومية) .

وشركة القاهرة العامة للمقاولات المندمج فيها شركة أحمد مصطفى للمقاولات العمومية ومنشأة أحمد مصطفى المقاول والشركة المعمارية للانشاءات (عبد الرؤوف ونخله) .

من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمبانى العامة إلى المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة وتكون المؤسسة المذكورة هى الجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة ومديرين عامين للمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السادة :

المهندس ابراهيم على ابراهيم ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة ، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المذكورة .

والمهندس محمد فتحى عيد، مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان، مديرا عاما للشئون الفنية بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة .

ومحمد عبد المنعم يس ، مدير عام الشئون المالية والإدارية بشركة تكرير البترول بالسويس ، مديرا عاما للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٥

بمد خدمة مدير عام الإدارة العامة للهندسة الزراعية بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على مد خدمة السيد المهندس سالم على حمزة، مدير عام الإدارة العامة للهندسة الزراعية بوزارة الزراعة لمدة سنة واحدة اعتبارا من التاريخ التالى لبلوغه السن القانونية فى ١٩٦٥/١/١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ (أول أبريل سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر